

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

في شأن النظافة العامة

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وتعديلاته ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٩) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة،

النص التالي :

مادة (٩) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ألقى أو وضع في الطريق العام أو الميادين أو الأنفاق أو الأراضي الفضاء غير المخصصة لإلقاء المخلفات أو على الكبارى أو الجسور أو على السكة الحديد أو في مجرى النيل والترع والمصارف أو شواطئ البحر مخلفات أعمال البناء أو الهدم أو الحفر .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً والمنصوص عليهما في الفقرة السابقة .
وتكلف الوحدة المحلية المختصة الجاني بإزالة آثار الجريمة في الموعد الذي تحدده، فإذا لم يتم
بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة بالطريق الإداري على نفقته وتضبط تراخيص قاندى المركبات
التي تستعمل في الجريمة وتسحب لمدة شهر ، كما تضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة
وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها .

ومع عدم الإخلال بعقوبة أشد في أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه
ولا يتجاوز ألفى جنيه كل من ألقى أو وضع القمامة أو القاذورات أو المياه القذرة أو المخلفات
غير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في غير الأماكن المحددة لها ، وللوحدة
المحلية المختصة أن تكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها له وإلا أزالتها
على نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإداري .

ويجوز التصالح مع الوحدة المحلية المختصة في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة
من هذه المادة مقابل أداء مبلغ مائتى جنيه بالنسبة للمارة ، وخمسمائة جنيه لغيرهم من
المخالفين وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط الجريمة ، ويضاعف هذا المبلغ بتكرار الجريمة ،
وتنقضى الدعوى الجنائية بناءً على هذا التصالح .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٩) مكرراً وبند جديد بحرف (و) وفقرة أخيرة إلى المادة (٤)

من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ، على النحو التالى :

مادة (٩) مكرراً :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة
لا تقل عن مائتى جنيه ولا يتجاوز ألف جنيه كل من خالف أى حكم من أحكام هذا القرار
بقانون أو القرارات المنفذة له ، وللوحدة المحلية المختصة أن تكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة
فى المدة التي تحددها له وإلا أزالتها على نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإداري .

بند (و) من المادة (٤) :

العبث بالقمامة أو المخالفات الموجودة في الميادين أو الساحات أو الطرق العامة سواء كانت في الأوعية والأماكن المخصصة لها أو خارجها إذا ترتب على ذلك بعشرة مكوناتها .

فقرة أخيرة للمادة (٤) :

ويجوز التصالح مع الوحدة المحلية المختصة في الجرائم التي تقع لعدم الالتزام بحكم المادة (٤) من هذا القانون مقابل أداء مبلغ مائتي جنيه وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط الجريمة ، وتتقضى الدعوى الجنائية بناءً على هذا التصالح .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي